**الحجّ**

**حضرة بهاءالله:**

1 - " قد حكم الله لمن استطاع منكم حَجَّ البيت دون النّساء عفا الله عَنْهُنَّ رحمةً من عنده إنّه لهو المعطي الوهّاب "

(الكتاب الأقدس – الفقرة 32)

2 - " سؤال : بخصوص الحجّ.

جواب : الحجّ لأحد البيتين المباركين واجب، والخيار متروك لعازم الحجّ." (رسالة سؤال وجواب، 25)

3 - " سؤال : إستفسر مجدّدا عن الحجّ.

جواب : المقصود بحجّ البيت المفروض على الرّجال هو البيت الأعظم في بغداد، وبيت النّقطة الأولى في شيراز، والحجّ إلى أيّ منهما يكفي. فليقصد الحجّاج البيت الأقرب إلى بلدهم." (رسالة سؤال وجواب، 29)



**بیت العدل:**

1 - " يسري هذا الحكم على البيت المبارك لحضرة الباب في شيراز، وكذلك البيت الأعظم لحضرة بهاء الله في بغداد. وقد بيّن حضرة بهاءالله أنّ الحجّ إلى أحد البيتين يكفي للقيام بالواجب المفروض في هذه الآية (سؤال وجواب 25 و29)، وحدّد في لوحين منفصلين، يعرفان بسورة الحجّ، مناسك خاصّة للحجّ لأيّ من البيتين المباركين، (سؤال وجواب 10). ولهذا فإنّ فريضة الحجّ ليست مجرّد زيارة البيتين المباركين.

بعد صعود جمال القدم عيّن حضرة عبد البهاء مرقده الأطهر – أي الرّوضة المباركة في "البهجة"، مكانا للزّيارة. وأشار في أحد ألواحه بأنّه: "**واجب على كلّ النّفوس أن يزوروا**... **التّربة المقدّسة والبيت المكرّم في العراق والبيت المعظّم في شيراز**". كما أوضح أنّ "**هذا واجب عند الاستطاعة والاقتدار وعدم الموانع**..."، ولا توجد مناسك خاصّة للزّيارة في الرّوضة المباركة."

(الكتاب الأقدس – الشرح 54)

2 - " فرض حضرة الباب في كتاب البيان على أتباعه حجّة واحدة لمن استطاع إلى ذلك سبيلا. ولكنّه أعفى النّساء من أداء الحجّ ليكفيهنّ وعثاء السّفر. وكذلك أعفاهنّ حضرة بهاءالله من هذه الفريضة. وأوضح بيت العدل الأعظم أنّ هذا الإعفاء ليس تحريما، وللنّساء مطلق الحرّيّة في أداء الحجّ إن شئن ذلك." (الكتاب الأقدس – الشرح 55)

